



قرار رقم (١٨٧٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١ / ٢٠٢٤/٧

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	هشام محمد خليفه محمد	٥٢٣١٢	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٧٠٢٠١٢٦٠٠٢٣٢
٢	سوزان رمزي فهيم أبو الخير	٥٢٣١٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٤٠٦١٢٠١٠٥٤٢٨
٣	سامر ناجح شحاته مرجان	٥٢٣١٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٠١١١٦٠١٠٣٩٧٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح